

تكييف التورق الفقهي وبيان حكمه الشرعي

م. د. رائد عبد الرضا علي
كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الإلكتروني: raed.ali@aliraquia.edu.iq

الملخص

يسلط الباحث الضوء على موضوع عصري هام ، الا وهو التورق الفقهي ، حيث أن تعامل الناس فيه يأخذ حيزاً كبيراً ، وهو محل نظر واهتمام فيما يخص فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة ، فنجد في طيات هذا البحث تعريف التورق وما يتعلق بهذه التسمية من الفاظ وبيان مدلولاتها ، والتكييف الفقهي له وبيان حكمه الشرعي ، معتمداً على مراجع أساسية ووافرة من كتب المذاهب الفقهية وغيرها ذات العلاقة ، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: تكييف، التورق، الشرع.

The Adapting of the Jurisprudential Tawarruq and its Legitimacy Ruling

Dr. Raed Abdul Redha Ali
College of Arts, Al-Iraqia University. Iraq
Email: raed.ali@aliraquia.edu.iq

ABSTRACT

The researcher sheds light on an important contemporary topic, which is the jurisprudential Tawarruq, as people's dealings in it take up a large space, and it is a subject of consideration and interest with regard to the jurisprudence of financial transactions and their contemporary applications. We find in the folds of this research a definition of "Tawarruq" and what is related to this name of words and an explanation of its connotations, and the jurisprudential classification of it and an explanation of its legal ruling, relying on basic and abundant references from the books of the jurisprudential schools and other related ones, and success comes from Allah.

Keywords: Conditioning, Tawarruq, Sharia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إنّ موضوع التورق من الموضوعات الهمة في عصرنا ، حيث أن تتعامل الناس فيه جعله يأخذ حيزاً كبيراً واهتمامًا ملحوظاً لدى أهل الاختصاص في فقه المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة ، لذا كان لا بد من الإشارة للجدل الفقهي حوله ومشروعيته ومبررات اللجوء إليه أحيانا لتلبية بعض حاجات الناس من التمويل ، فكثيراً ما نتوقف عند هذا المصطلح بشيء من التروي والتمحيص حتى لا يقع المتعامل فيه في محذور مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بدون الاستناد إلى موقف فقهي صريح في هذا الشأن ، والتورق عموماً من أنواع التمويل ، الغرض منه إما سداد دين يرغب العميل في الحصول على التمويل من أجل سداده أو لغرض تمويل حاجات استهلاكية أو استثمارية، فالتورق المقصود نوعان؛ النوع الأول هو التورق الحقيقي والذي أجازه فريق من الفقهاء المشتري لشخص آخر نقدا لغرض الحصول على المال وهذا العملية مشروطة بعدم بيعها إلى البائع الأول والذي يتم دون اللجوء إلى مؤسسات مصرافية ، وهو ما سلطت الضوء عليه في بحثي المختصر هذا ، والنوع الثاني ، هو التورق المنظم والذي تقوم به المصارف الإسلامية ويتم بأشكال عدة لا تختلف في جوهرها في نهاية المطاف عن الأول، وقد تناولت في بحثي المختصر هذا تعريف التورق الفقهي الفردي لغة واصطلاحاً ، والألفاظ ذات العلاقة به، والتكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذا النوع من التورق ، وبيان حكمه ، معتمداً على مصادر ومراجع وافرة من المذاهب الفقهية وكتب النفسير والحديث وشروحه ولللغة والأبحاث الفقهية المعاصرة بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية وما نشر فيها من أبحاث تتعلق به ، ويكون البحث من مقدمة ومبثرين مشتملة على عدة مطالب وبعدها الخلاصة والتوصيات ثم يليها قائمة المصادر والمراجع ، هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : تعريف التورق لغة واصطلاحاً ، وبيان أهم الألفاظ ذات العلاقة بالتورق الفقهي .

المطلب الأول : تعريف التورق لغة واصطلاحاً :

-1 **التورق لغة :** مأخذ من الورق ، وهويدل على معان ، منها: الخير والمال ، و لون من الألوان(الدرهم) ، وهو يدل على المال عموماً ، ومنه قوله تعالى : فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة " (سورة الكهف: 19) ، والمعنى اللغوي المقصود من التورق هنا : الحصول على الورق (النقود)، ويقال رجل وراف أي كثير المال ، والمستورق الذي يطلب الورق⁽¹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص 1049) ، و لسان العرب لابن منظور (375/10)، المصباح المنير للفيومي (902/2) ، المعجم الوسيط (1026/2) .

-2 التورق في الاصطلاح : هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراه به ليحصل بذلك على النقد .⁽¹⁾

المطلب الثاني: أهم الألفاظ ذات العلاقة بالتورق الفقهي .

يشتبه بالتورق الفقهي عدة الفاظ ومصطلحات تؤثر على مفهومه وحكمه الشرعي، فلا بد من توضيح وتبييد لهذا الامر الذي يجعل عليه التباساً مع مصطلحاً قيد البحث، ولتحقيق ذلك سنتناول أهم الألفاظ ، وهي : العينة ، المراقبة للأمر بالشراء ، وفيما يلي بيان ذلك .

1 - العينة :

العينة في اللغة (بكسر العين وفتح النون) : مأخوذة من العين، وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معان منها: العين الباقر، وعين الماء، وعين الشيء ذاته، والعين النقد، والعين : السلف يقال : تعين فلان من فلان عينة : اي تسلف منه، قال الخليل : اشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته قال ابن فارس : وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بد ان تجر زيادة⁽²⁾ : فالعينة في اللغة : تطلق على السلف، والبيع بالأجل، والزيادة التي تحصل من البيع الصوري للسلعة للمحتاج الى النقود .

والعينة في الاصطلاح : عرفها النسفي الحنفي بقوله : " قيل : هي شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن، وقيل : وهو الصحيح : وهي ان يشتري ثوباً مثلاً من انسان بعشرة دراهم الى شهر ، وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من انسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين⁽³⁾ ، وعرفها الجرجاني بأنها : " ان يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول : ابیعك هذا الثوب بثني عشر درهماً الى أجل ، وقيمة عشرة "⁽⁴⁾.

وعرفها ابن الاثير بأنها : ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها له فان اشتري بحضور طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها الى اجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن، فهذه اصلاً عينه وهي اهون من الاولى⁽⁵⁾ ، ويرجع سبب تسميتها بذلك الى ان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين، وقال ابن الاثير: سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة⁽⁶⁾.

والعلاقة بين العينة والتورق علاقة تباين عند بعض فقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية وبعض الحنابلة، حيث فرقوا بينهما من حيث : رجوع العين المباعة الى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فاذا عادت اليه

(1) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيره حماد (ص157).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص701؛ والمصباح المنير للقيمي: 602/2.

(3) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي : ص333.

(4) التعريفات للجرياني، ص206.

(5) النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير، ص645.

(6) التعريفات للجرياني، ص206.

بثم أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون اواطئ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً، قال البهوي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما، وفيما وراءه متبادران؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء"⁽¹⁾، في حين ذهب الشافعية والزياعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية ابن القمي؛ إلى أن العلاقة بين العينة والتورق هي علاقة توافق، فيعتبر التورق صورة من صور العينة⁽²⁾.

والأولى بالاعتبار التفريح بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة وبذلك يكون التورق ثلاثة أطراف وهي : طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة، وأما العينة فلها طرفان، ومنها : أن الغاية من التورق هي : حصول المستورق على النقد (السيولة) وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر، وأما الغاية من العينة فهي : حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواتر على ذلك، وقد فرق المجمع الفقيهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، فقال بعد أن عرّفت التورق "أما العينة فهي شراء بثمن أجل، وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل"⁽³⁾.

2 - المراحة للأمر بالشراء:

المراحة في اللغة : مأخذ من الربح، والنمو والزيادة الحاصلة في المبايعة⁽⁴⁾.
 والمراحة في الاصلاح : البيع بزيادة على الثمن الأول⁽⁵⁾، فيقول البائع: اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين، او يقول : تربحني درهماً لكل دينار او غير ذلك⁽⁶⁾.
 والمراحة للأمر بالشراء هي : " طلب الفرد او المشتري من شخص آخر (او المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراحة، وذلك بالنسبة او الربح المتყق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، او على اقساط تبعاً لإمكانياته وقرته المالية"⁽⁷⁾، وهي جائزة شرعاً في الراجح من أقوال الفقهاء⁽⁸⁾.

والعلاقة بين التورق والمراحة للأمر بالشراء : أن المراحة قد تكون وسيلة من وسائل التورق، فيشتري المترقب السلعة بطريق المراحة، لكنهما يختلفان من حيث : الغاية من كل منهما؛ فالمشتري في المراحة يقصد تملك

(1) ينظر : كشاف القناع للبهوي، 186/3، وانظر : فتح الديير للكمال بن الهمام، 211/7، وعقد الجواهر، لابن شاس، 689/2، والأم للشافعي، 3/78.

(2) ينظر : تبيين الحقائق للزياعي، 163/4، وحاشية ابن عابدين، 273/5، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 2/689.

(3) ينظر : قرارات المجمع الفقيهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17).

(4) المفردات للأصبهاني، ص185.

(5) التوفيق على مهمات التعريف للمناوي، ص647.

(6) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي، ص289.

(7) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص334.

(8) انظر : تفصيل ذلك في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتورة محمد شبير، ص308 – 319.

السلعة والانتفاع بها، في حين ان المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك، وإنما يقصد منها الحصول على المال او السبولة

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتورق الفقهي (الفردي) ، وبيان حكمه .

إذا كانت حقيقة التورق الفردي تختلف عن كل من الربا والعينة، فما حكم هذا التورق؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بد من تكييفه تكييفاً فقهياً؛ ولذا سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما التكييف الفقهي للتورق الفردي، والحكم الشرعي له، وهما :

المطلب الأول : التكييف الفقهي للتورق الفردي.

إذا كان الحكم على الأمر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي، فلا بد من بيان التكييف الفقهي للتورق الفردي، وهذا التكييف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فيه على قولين وهما : القول الأول : ذهب الشافعية والزياعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن التورق الفردي يُكَيِّفُ على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة، ففي تبيين الحقائق ذكر صورة التورق ضمن صور بيع العينة المنهي عنه شرعاً، حيث قال : "أن يأتي هو إلى ناجر، فيطلب منه القرض، ويطلب الناجر الربح، ويختلف من الربح، فيبيعه الناجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسبيّة؛ لبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل"⁽¹⁾، وقال ابن عابدين : "اختلاف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم : تفسيرهم أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الأقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض؛ فيقول : لا أفرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بإثنين عشر درهماً، وقيمة في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً، وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم : هي أن يدخلان بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض يومه من المستقرض بأثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه: وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه إثنا عشر درهماً"⁽²⁾، وقال ابن شاس في ليان صور بيع العينة : " ومنها أن يكون الإنسان متهمًا يشتري لبيع، لا ليأكل فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعثه بثمانية، فحط عنى من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة"⁽³⁾.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء منهم بعض الحنفية، ومنهم الإمام الكمال بن الهمام ، وبعض الحنابلة إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ بل معاملة مستقلة، لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، ويتواطؤ بينهما،

(1) تبيين الحقائق للزياعي، 163/4، وانظر : عقد الجوادر لابن شاس، 2/689، والأم للشافعى : 3/78.

(2) حاشية ابن عابدين، 5/273.

(3) عقد الجوادر الثمينة، لابن شاس، 2/689.

ومن أمثلة ذلك ما ساقه الإمام الكمال بن الهمام في التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة او نسبيّة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسةٍ مائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني : " وما لم ترجع إليه (البائع الأول) العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى ببيع العينة؛ لأنَّه من العين المسترجعة لا العين مطْفأً⁽¹⁾، وقد نصَّ البهوي في العلاقة بين العينة والتورق الذي نفى فيه وجود علاقة توافق بينهما فقال : " ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيما، وفيما ورائه متبادران؛ لأنَّ العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول ، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء ".⁽²⁾

والمحظوظ هو القول الثاني : من أن التورق معاملة مستقلة عن العينة، وذلك لأنَّه يختلف عن العينة من عدة وجوه تم ذكرها في بيان العلاقة بينهما، ومنها :

- أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة ، ومنها :
- أن الغاية من التورق هي : حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر، وأما الغاية من العينة فهي : حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتوافق على ذلك.

المطلب الثاني : حكم التورق الفقهي الفردي.

في البداية لا بد من معرفة قصد الشخص من عملية شراء السلعة ، فإن كان ذلك **بقصد الإتجار بها، وتحصيل الربح**؛ فلا يدخل ذلك في الاختلاف، وكذلك إذا اشتراها **بقصد الانتفاع** بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة؛ لأنَّ هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه ، واحتلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما هو نابع عن محل اختلافهم في حكم هذه العملية ، وهي: أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود وبيعها لغير البائع ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول ابن جزي، والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي إلى أن التورق جائز⁽³⁾.

قال الشافعي : " فإذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوي

(1) فتح القيدير للكمال بن الهمام ، 211/7.

(2) كشف النقاع للبهوي : 186/3.

(3) ينظر : فتح القيدير 212/7، حاشية ابن عابدين 5/326، القوانين الفقهية لابن جزي ص 179 ، الأم 38/3 ، روضة الطالبين 419/3 ، الفروع 6/316 ، الإنصاف للمرداوي 11/196 ، كشف النقاع 3/186 .

العرض ما شاء أن يساوي⁽¹⁾، وقال ابن جزي بعد بيان صورة بيع الآجال، وهي التي تعود فيها السلعة إلى بائعها: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً⁽²⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : 275] فالآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحل البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمها، وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحل، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مkor يرجع اليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور"⁽³⁾.

2- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الْذَّيْنَ إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] فيبيع التورق نوع من المدaiبات التي تدخل في عموم هذه الآية ، فتدل على جوازه؛ لأنّه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من : انتفاع وبيع وإجارة وهبة، قال ابن حجر الطبرى : "يعنى : إذا تباعتم بدين، أو الشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول : إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيته، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويتحتم بيع الحاضر الجائز بيعه من الأمالاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه"⁽⁴⁾، وقال السعدي : "تجوز جميع أنواع المدaiبات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المدaiنة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحکامها، وذلك يدل على الجواز"⁽⁵⁾.

3- روى عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل تمر خبير هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا تفعل بعد الجمع بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيباً⁽⁶⁾، ووجه الاستدلال أن الحديث أجاز هذا المخرج للإبعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع اذا كانت بصيغ شرعية معترفة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها⁽⁷⁾

(1) الأم للشافعي ، 78/3 - 79 .

(2) القوانين الفقهية، لابن جزي ، 179.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 356/2 .

(4) تفسير الطبرى (ج 6/243).

(5) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص118.

(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا أراد بيع تمر بتمر، (2201)، وصحيف مسلم، كتاب المسافة، باب بيع الطعام بالطعام، (1593).

(7) ينظر : التأصل الفقهي للتورق، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع 446/2

5 - ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع اليه، فلا محذور فيه^(١).

6 - ولأن الحاجة الى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتاد حاجتهم الى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا، فيلجؤون الى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تتزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

القول الثاني : ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية نصّ عليها الإمام أحمد وأختارها الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق حرام، باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة عنه كما بينت في التكليف الفقهي له⁽²⁾، قال المرداوي الحنفي في الإنصالف : " لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين؛ فلا بأس نصّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنده: يكره، وعنده: يحرم اختاره الشيخ نقى الدين"⁽³⁾، وقال ابن تيمية : " من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح، أما إن كان مقصوده الدرارهم؛ فيشترى بمائة مؤجلة، وبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منه عنه في أظهر قول العلماء، وهذا يسمى التورق"⁽⁴⁾، وقال ابن القيم : "إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالفرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى باعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محل الربا، والاقسام الثلاثة يعتمد لها المراييون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال : هو أخيَّة الربا، وعن أحمد فيه روایتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا رحمة الله يمنع من مسألة التورق، وروج فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه"⁽⁵⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : اذا تباعتم بالعينة وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم⁽⁶⁾، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، ولزموا اذناب البقر ، وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى ترجعوا"⁽⁷⁾، قال ابن القيم : " هو كمسألة العينة

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين، 5/273.

(2) تبيين الحقائق للزيعلي، 163/4، وحاشية ابن عابدين، 273/5، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 689/2.

(3) الانصاف للمرداوى مع المقمع والشرح الكبير ، 195/11 - 196، وكشاف القاع، للبهوتى، 186/3.

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 29/302 – 303، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، 21/4.

(5) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القم، 170/3.

(6) سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْإِحَازَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِنْنَةِ (3462)، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الْمُؤْكَدَةُ مِنْ رَبِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ.

(7) المعجم الكس لطبراني (ج 1/ص 63)، ونصب الراية في تخرج احاديثه
 (8) سنابي داود، سبب الله اليه عن العبيدة (3402)، وهو الصحيح.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١/٦٥)، ونصب الرأي في تحريف أحاديث الهدایة للريعي، ٤/١، وقال: رواه احمد في كتاب النہد، وهذا حديث صحيح

في حباب الرهد، وهذا حديث صحيح.

سواء، ولأن هذا يتخذ وسيلة للربا" قال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار : (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشتري به) : " إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بينه وبينه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه ... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلى تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة، وهي أن يبيع عيناً بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة ذمة المشتري، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه، وهذا البيع هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه" 3 - وما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"⁽¹⁾، فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية : فإن غالب من يشتري بنسبيّة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسبيّة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بفقد ونسبيّة كان تاجرًا من التجار⁽²⁾، والمتورق لم يشتري السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير، فلا يجوز ذلك.

4 - وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اذا استقمت بفقد، فبعث بفقد؛ فلا بأس، وإذا استقمت بفقد، فبعث بنسبيّة؛ فلا خير فيه : تلك ورق بورق"⁽³⁾، فمعنى "استقمت" قومت، ومعنى الآخر : أنك إذا قومت السلعة بفقد، ثم بعثها بنسبيّة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه، لأنه يؤول إلى الربا، وهذا بخلاف ما إذا قوم السلعة بفقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة.

5 - ولأن القصد من التعامل بالتورق لحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى، حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وإن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة، وأن الأمور بمقاصدها فالتورق لم يشتري السلعة قاصدًا الانفصال عنها، قال ابن تيمية رحمه الله : " اذا أتي الطالب واعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمك بأي طريق كان؛ لأن الأفعال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى"⁽⁴⁾.

القول الثالث : ذهب المالكية في رواية والحنابلة في رواية وهو قول عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التورق مكروه، أو خلاف الأولى، جاء في الشرح الصغير : "(كُرْهَ كَخْد)" : أي كقول بائع لمشتريه : خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري : سلفي ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور : هذا ربا، بل خذ مني بمائة.." ⁽⁵⁾، وقال الغريابي في توضيح ذلك : " ومن بيع العينة المكرورة، ولا تصل إلى حد التحريم: أن يأتي من يريد السلف، فيقول له الآخر : عندي سلعة تساوي ثمانين بالنقد الحاضر، اباعها لم بمائة إلى أجل، وبعها الآن بالنقد الحاضر لتنتفع به الآن، وهذه الصورة

(1) سنن ابن داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (3382).

(2) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم ، 109/5.

(3) مصنف عبد الرزاق، (15028).

(4) ينظر: شرح زاد المستيقن ، ص18.

(5) ينظر : الشرح الصغير للدردير، 131/3، وانظر حاشية الدسوقي : 89/3.

تكون ممنوعة اذا باعها البائع الى باعها الأول أما اذا باعها المشتري لغيرها فهو مكره، وليس حراماً لضعف التهمة⁽¹⁾، استدلوا بذلك بما يلي :

1 - الحديث اساق الذي رواه علي رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر،" فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل المضطر إلى النقود؛ لأن المسر يضن عليه بالفرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسائه، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود⁽²⁾، وهو بيع مكره.

2 - ولأن في بيع التورق الاعراض عن مبررة القرض التي حد عليها الاسلام⁽³⁾،
القول المختار :

هو القول الأول : من أن التورق الفهي جائز ، وذلك لسلامة أدلة القائلين بالجواز ، ، ولأن الفرق بين الثمينين : الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول ، وإنما هو خسارة تحملها المستورق ، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً، فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الاسلامي اسم : "بيع الوضعية" الذي يقابل بيع المربحة، وقد قرر المجمع الفهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي جواز التورق الفردي، وبعد أن قام بتوصيفه قرر أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الاباحة، لقول الله تعالى : ﴿وَلَحَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ولم يظهر في هذا البيع رباً ولا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما، ثم وضع المجمع ضابطاً للجواز، وهو أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على باعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محراً⁽⁴⁾، وثمة ضوابط شرعية للتورق الفهي الفردي صدرت عن المجمع الفهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ويمكن ذكر أهمها⁽⁵⁾.

1- ان يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة او مربحة، ويراعى في بيع المربحة للأمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.

2- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، او الفضة، او العملات الورقية المعاصرة.

3- أن تكون السلعة المباعة معينة تعيناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

4- أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

(1) المعاملات احكام وأدلة للغرياني، ص185.

(2) يتصرف من : شرح مختصر سنن ابي داود، لابن القيم : 108/5 – 109 .

(3) حاشية ابن عابدين، 5/273.

(4) ينظر : قرارات المجمع الفهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ص320.

(5) ينظر : قرارات المجمع الفهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ص320 .

- 5 - أن يتم قبض السلعة حقيقة، او حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانفاء أي قيد او اجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.
- 6 - أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحمرة شرعاً.
- 7 - أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستدات ام بالعرف ام بتصميم الاجراءات.

والخلاصة : أن التورق الذي يشتري به الرجل سلعة بالتقسيط، ثم يبيعها لغير البائع بثمن نقد جائز شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبالشروط التي بينت أعلاه ، والله أعلم .

أهم التوصيات

- إن التورق بوجه عام ، قد يكون الأنسب لتمويل مشروع صغير ما ، في وقت يجد أصحابه حرجاً في الشروع به لما يجدونه من عزوف عن القرض الحسن حيث ندر من يقبل ذلك ، وحتى في أكثر البنوك في البلاد الإسلامية التي ليس لها من العنوان الا الاسم ، لا يدخل في أنشطتها القرض الحسن وكل ما يطرح فيها ينطبق عليه قول ربنا جل في علاه (ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهورة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 2000.
2. اعلام المؤugin عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
3. الأم للشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
4. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوّرّتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت
5. التأصل الفقيهي للتورق، للشيخ عبدالله بن سليمان المنبيع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى .
6. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

7. تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، توزيع: دار التربية والترااث - مكة المكرمة.
8. التوفيق على مهمات التعريف : زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا الويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
10. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
11. حاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
12. روضة الطالبين: أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
13. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعب الأنثروط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
14. شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القوos محمد نذير، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
15. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغاء، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
16. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين التسفي (ت ٥٣٧ هـ)، الناشر: المطبعة العمارة، مكتبة المتنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ
17. عقد الجوواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
18. فتح القدير على الهدایة: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق ٦٨١] ويليه: تكميلة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمدالمعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

19. كشاف القناع : منصور بن يونس البهوي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتحريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٨ - ٢٠٠٣ م)
20. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي (ت ١٤١٤ هـ)، الحواشي: لل LIABILITY وجماعه من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
21. مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، و ساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
22. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
23. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق ودراسة: مركز البحث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل.
24. المعاملات المالية المعاصرة للدكتورة محمد شبير، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
25. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أبوبن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ١٣٦٠ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعانياه د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
26. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
27. معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويوني الرازي، أبو الحسين (ت ١٣٩٥ هـ).المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
28. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانی (ت ١٥٠٢ هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
29. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي